

مادة ٤ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم المهنية في التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية ، أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة معادلة لأي من هذه الدرجات من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة للتربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة جامعية إذا كان حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية ولمدة سنتين جامعتين إذا كان حاصلًا على درجة ليسانس في الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس في العلوم والتربية .

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلين على الدبلوم المهنية في التربية من حملة الدبلوم العامة في التربية أو ليسانس الآداب والتربية أو بكالوريوس العلوم والتربية ممن لم يحصلوا على تقدير جيد وذلك بالشروط التي يوافق عليها مجلس الجامعة ، وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم الخاصة في التربية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة سنتين على الأقل ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفيلسوف في التربية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن يقوم ببحث مكتوب في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التربية للحصول على درجة دكتور الفيلسوف في التربية .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإذاعة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيو ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية التربية بجامعة عين شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء كليات ومعاهد جديدة بجامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسيوط ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة عين شمس والمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس كلية التربية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

( ١ ) درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص الميئة في اللائحة الداخلية .

( ٢ ) درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص الميئة في اللائحة الداخلية .

( ٣ ) الدبلوم العامة في التربية .

( ٤ ) الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص الميئة في اللائحة الداخلية .

( ٥ ) الدبلوم الخاصة في التربية .

( ٦ ) درجة الماجستير في التربية .

( ٧ ) درجة دكتور الفيلسوف في التربية .

مادة ٢ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو البكالوريوس في العلوم والتربية أربع سنوات جامعية .

مادة ٣ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة جامعية أو سنتين بالنسبة لغير المتخرجين ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .